



شعوب متمكنة
أمم صامدة



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

استراتيجية لجنة الشباب والرياضة النيابية لتطبيق السياسة الشبابية في لبنان

اعداد الخبيرة في الشؤون الاستراتيجية
السيدة حلّى المغني

مشروع التعاون بين مجلس النواب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
آب 2013

الفهرس

3	مدخل
3	المنهجية
3	المرحلة الأولى: مراجعة التوصيات
4	المرحلة الثانية: تحديد الأهداف الإستراتيجية
5	المرحلة الثالثة: تحديد معايير التصنيف ووضع الأولويات
7	الاستراتيجية
7	تصنيف التوصيات المختارة بحسب الأهداف الإستراتيجية
	الهدف الإستراتيجي الأول: تكريس المؤسسات المعنية بشؤون الشباب وتعزيز المعلومات المتوافرة لديها
	الهدف الإستراتيجي الثاني: تعزيز الإندماج الإجتماعي
	الهدف الإستراتيجي الثالث : دعم ريادة الأعمال والدخول إلى سوق العمل
	الهدف الإستراتيجي الرابع: تأمين الحقوق الأساسية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية
16	تصنيف القوانين بحسب أولويتها
17	الخطة المقترحة لتنفيذ الاستراتيجية
21	المدى القريب
32	المدى المتوسط
38	المدى البعيد

مدخل

يُشكّل اعتماد وثيقة السياسة الشبابية في 3 نيسان 2012 خطوةً سياسيةً بامتياز. فهي تكزّس المكانة الأساسية للشباب، وتعبّر عن رغبة الحكومة في إشراكهم في السياسات العامة كلاعبين يساهمون في تطوّر المجتمع اللبناني وكفريق وجب دعمه. لكن، تستوجب هذه الإستراتيجية الوطنية اعتماد خطوات عديدة من قبل مختلف الأطراف المعنية والتنسيق بينها. في الواقع، على مختلف هيئات السلطين التنفيذية والتشريعية العمل على تطبيق التوصيات المقترحة في الوثيقة، بالتنسيق والتعاون مع الأطراف المحليّة، كالبلديات والجمعيات الشبابية، والهيئات الأخرى المسؤولة عن قطاعات عدة تعني الشباب كالتربية والصحة والاقتصاد وغيرها من القطاعات. وأعدت هذه الاستراتيجية خصيصاً للجنة الشباب والرياضة النيابية حتى يتسنى لها القيام بدورها في تطبيق السياسة الشبابية.

المنهجية

المرحلة الأولى: مراجعة التوصيات

تمّت مراجعة كامل التوصيات العامة الواردة في "وثيقة السياسة الشبابية في لبنان". كما تمّت مراجعة كامل التوصيات المفصّلة الواردة ضمن "المراجعة القانونية لوثيقة السياسة الشبابية في لبنان" (170 توصية) التي أعدها مكتب صاغية للمحاماة، بهدف وضع استراتيجية تنفيذية تتوافق مع مهام اللجنة البرلمانية للشباب والرياضة. وقد تمّت جوجلتها وفقاً للمعايير التالية:

1. صلة التوصيات بمهام اللجنة البرلمانية. استُبعدت التوصيات العامة (مثل العمل على تحقيق اللامركزية في لبنان)، وتلك التي لا تتعلّق حصراً بالشريحة العمرية 15-30 عاماً (رجال الأعمال مثلاً)، وتلك التي تتعلّق بفئات اجتماعية محدّدة (مرضى الإيدز أو ذوي الحاجات الخاصة).
2. ضرورة أن تترافق التوصيات بخطوة تشريعية، من خلال تعديل قانون أو اقتراح قانون. وقد اعتمدنا في ذلك على المراجعة القانونية والتقنية لوثيقة السياسة الشبابية في لبنان.

نتجت عن هذه المراجعة 50 توصية.

المرحلة الثانية: تحديد الأهداف الإستراتيجية

خلال المرحلة الثانية، فُرزت التوصيات الخمسين من أجل تحديد الأهداف الإستراتيجية. ومن ثمّ، جرى تفصيل كلّ هدف استراتيجي إلى أهداف فرعية تجمع التوصيات بحسب موضوعها.

الهدف الإستراتيجي الأول: تكريس المؤسسات المعنية بالشباب وتعزيز المعلومات المتوافرة لديها

الهدف الإستراتيجي الثاني: تعزيز الإدماج الإجتماعي

- الهدف الفرعي الأول: عبر تعزيز النظام التربوي وولوج الجميع إلى التعليم
 - الهدف الفرعي الثاني: عبر دعم مشاركة الشباب في الحياة العامّة
 - الهدف الفرعي الثالث: عبر تسهيل وولوج الشباب في السياسة
- الهدف الإستراتيجي الثالث:** دعم الشباب ريادة الأعمال والدخول إلى سوق العمل

- الهدف الفرعي الأول: من خلال تأطير دخول الشباب إلى سوق العمل
- الهدف الفرعي الثاني: من خلال ضمان حقوق العمل
- الهدف الفرعي الثالث: من خلال دعم اقتصادي

الهدف الإستراتيجي الرابع: تأمين الحقوق الأساسية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية

- الهدف الفرعي الأول: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- الهدف الفرعي الثاني: الإستجابة لحقوق الشباب في ميدان الصحة
 - من خلال التوعية
 - من خلال الولوج إلى الخدمات الصحيّة
- الهدف الفرعي الثالث: تأطير الولوج إلى السكن
- الهدف الفرعي الرابع: تحسين الولوج إلى خدمات النقل

المرحلة الثالثة: تحديد معايير التصنيف ووضع الأولويات

اعتمدت مقاربتان متاليتان من أجل وضع الإستراتيجية أولاً **مقاربة كميّة**: فقد تبين تكرار قوانين عدّة. ونتيجة لذلك وبهدف تحديد القوانين التي، وفي حال تعديلها، تملك الأثر الأكبر على السياسة الشبابية في لبنان، تمّ فرز التوصيات لتحديد عدد التوصيات المعنية بكلّ قانون. واعتمدت ثانياً **مقاربة نوعية**: فقد صنّفت الأهداف الفرعية بحسب درجة أهمّيتها وفقاً لضرورة تطبيقها. ترتبط التوصيات الأساسية بحقوق الإنسان وبالتضامن الإجتماعي والوطني كما ترتبط بتعزيز المؤسسات المعنية مباشرة بوضع سياسات تعنى بقضايا الشباب. وتتعلّق التوصيات المهمّة بتأطير الشباب في ميدان العمل والصحة. أمّا التوصيات الثانوية، فترتبط بدعم الشباب الاقتصادي أو المالي أو الانساني.

صنّفت الأهداف الفرعية كالتالي:

أساسية	
مهمّة	
ثانوية	

تكريس المؤسسات المعنية بالشباب وتعزيز المعلومات المتوافرة لديها	الهدف الإستراتيجي الأوّل
الهدف الفرعي الأوّل: عبر تعزيز النظام التربوي وولوج الجميع إلى التعلي	الهدف الإستراتيجي الثاني: تعزيز الإدماج الإجتماعي
الهدف الفرعي الثاني: عبر دعم مشاركة الشباب في الحياة العامّة	
الهدف الفرعي الثالث: عبر تسهيل وولوج الشباب في السياسة	
الهدف الفرعي الأوّل: من خلال تأطير دخول الشباب إلى سوق العمل	الهدف الإستراتيجي الثالث: دعم الشباب ريادة الأعمال والدخول إلى سوق العمل
الهدف الفرعي الثاني: من خلال ضمان حقوق العمل	
الهدف الفرعي الثالث: من خلال دعم اقتصادي	
الهدف الفرعي الأوّل: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	الهدف الإستراتيجي الرابع: تأمين الحقوق الأساسية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية
الهدف الفرعي الثاني: الإستجابة لحقوق الشباب في ميدان الصحة	
الهدف الفرعي الثالث: تأطير الولوج إلى السكن	
الهدف الفرعي الرابع: تحسين الولوج إلى خدمات النقل	

ختامًا، تمّ الجمع بين هاتين المقارنتين، ما سمح بتحديد عدد التوصيات المعنّبة بكلّ قانون، أي تحديد وقع كلّ قانون على السياسة الشبابية في لبنان، وصولاً إلى التصنيف التالي:

أهمّية بالغة:	
قوانين تؤثر مباشرة على توصيتين أساسيتين على الأقلّ	
أهمّية متوسطة:	
قوانين تؤثر مباشرة على توصية أساسية؛ أو على توصية أساسية وتوصية مهمّة	
أهمّية منخفضة:	
قوانين تؤثر مباشرة على توصية مهمّة؛ أو على توصية مهمّة وعلى توصية ثانوية	
اقتراحات قوانين تقدّم بها منتدى الشباب حول السياسات الشبابية أمام لجنة الشباب والرياضة	

الاستراتيجية

تصنيف التوصيات المختارة بحسب الأهداف الإستراتيجية

الهدف الإستراتيجي الأول: تكريس المؤسسات المعنية بشؤون الشباب وتعزيز المعلومات المتوفرة لديها

التوصية
وضع قاعدة معلومات عن عمالة الشباب (داخل الوطن وخارجه) تشمل المؤشرات الاحصائية وغير الاحصائية التي تيسر عمليات التشخيص وتصميم السياسات وكذلك المتابعة والتقييم.
اجراء دراسة معمقة حول التدرج المهني للطلاب الجامعيين استناداً الى مبدأ "لا عمل بدون أجر"
تفعيل دور وزارة الشباب والرياضة على مستوى الاهتمام بقطاع التنمية الشبابية اسوة بقطاع الرياضة.

الهدف الإستراتيجي الثاني: تعزيز الإندماج الإجتماعي

أ- من خلال تعزيز النظام التربوي وولوج الجميع إلى التعليم

التوصية	تفكيك التوصية
تعميم وتفعيل المجالس والجمعيات الطلابية في القطاعين الرسمي والخاص بحيث تتحول مؤسسات التعليم إلى أماكن تُدرّب الشباب على اتخاذ القرار والمشاركة الفاعلة والسلوكيات الديمقراطية، وإصدار قوانين ترعى عمل هذه المجالس وتضمن حق الطلاب بالمشاركة فيها كما في كل القرارات الإدارية والأكاديمية في المؤسسات	تفعيل مشاركة الطلاب في الجامعات الخاصة

	التعليمية.
تفعيل مشاركة الطلاب في الجامعة اللبنانية	تعميم وتفعيل المجالس والجمعيات الطلابية في القطاعين الرسمي والخاص بحيث تتحول مؤسسات التعليم إلى أماكن تُدرّب الشباب على اتخاذ القرار والمشاركة الفاعلة والسلوكيات الديمقراطية، وإصدار قوانين ترعى عمل هذه المجالس وتضمن حق الطلاب بالمشاركة فيها كما في كل القرارات الإدارية والأكاديمية في المؤسسات التعليمية.
	دعم الجامعة اللبنانية وتعزيز دورها كونها الجامعة الوطنية، وذلك من خلال تخصيص ميزانيات أكبر لتطوير البنى التحتية للجامعة، وتأمين كافة التجهيزات اللازمة للعملية التعليمية والبحث العلمي، وتدريب الاساتذة على كافة المنهجيات العلمية الحديثة. وكذلك من خلال استحداث مكتب للتنمية الجامعية يقوم بالتقييم المستمر لحاجات الجامعة وربطها بحاجات المجتمع، والتطلع الى كل ما هو جديد في العالم واختيار الملائم منه بغية مأسسته تريبياً.
	وضع نظام معادلات للاختصاصات الجامعية وذلك لتسهيل انتقال الطلاب بين الجامعات الخاصة والعامة.
دعم المنح التعليمية من القطاع الخاص.	دعم المنح التعليمية وتأمين قروض تعليمية ميسرة على مستوى القطاعين العام والخاص، بالتنسيق مع المؤسسات الخاصة وذلك لمساعدة الشباب ذوي الدخل المحدود على الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي.
	إعادة النظر بآليات معادلة الشهادات الممنوحة من الخارج.

ب- عبر دعم مشاركتهم في الحياة العامة

التوصية	تفكيك التوصية
تفعيل دور النقابات العمالية لناحية ضمان مشاركة الشباب وتمثيل مصالحهم.	تفعيل النقابات العمالية في القطاع الخاص
تعزيز دور الإعلام الشبابي، ودعم البرامج والأنشطة الإعلامية الثقافية الموجهة إلى الشباب.	تمكين الشباب من انشاء صحف سياسية
تفعيل دور النقابات العمالية لناحية ضمان مشاركة الشباب وتمثيل مصالحهم.	تفعيل النقابات في القطاع العام
اعادة احياء اتحاد طلاب الجامعة اللبنانية مع ضمان إجراء الانتخابات بشكل دوري واستقلالية عمل مجالس الفروع	احياء اتحاد طلاب الجامعة اللبنانية
تعديل قانون وزارة الشباب والرياضة رقم 629 / 2004 والمراسيم التي اعتمدت في إطاره أو في موازاته وذلك إحتراماً للمبادئ العامة المنصوص عليها في الدستور وللمواثيق الدولية المتعلقة بحرية إنشاء الجمعيات.	
تفعيل دور النوادي الشبابية في عملية التوعية الصحية والتركيز على برامج توعية صحية محلية، وجعل هذه النوادي متخصصة لا سيما في القرى والمناطق النائية	
تخفيض سن تأسيس الجمعيات والانتساب اليها في قانوني 1909 في وزارة الداخلية و 629 / 2004 في وزارة الشباب والرياضة الى سن الخامسة عشر عاماً تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة اللبنانية.	تخفيض سن الانتساب الى جمعية لا تبتغي الربح.

ت- عبر تسهيل ولوجهم إلى السياسة

التوصية
إقرار قانون تخفيض سن الترشح للانتخابات النيابية والبلدية الى الحادية والعشرين عاماً.
إقرار قانون تخفيض سن الاقتراع في الانتخابات النيابية والبلدية الى الثمانية عشر عاماً.

الهدف الإستراتيجي الثالث : دعم ريادة الأعمال والدخول إلى سوق العمل

أ- من خلال تأطير دخول الشباب إلى سوق العمل

التوصية	تفكيك التوصية
استحداث لجنة عمل دائمة بين وزارات التربية والتعليم العالي والعمل والاقتصاد والمالية لمتابعة وتقييم سوق العمل ومتطلباته، ومن ثم وضع قاعدة بيانات موحدة حول سوق العمل وتوفيرها بالمجان للجميع، وخاصة للباحثين عن عمل ولأصحاب العمل، عبر جميع الوسائل المتاحة. على أن تتضمن قاعدة البيانات هذه التعريف بكافة الاختصاصات وعلاقتها بسوق العمل.	
تعزيز التوافق ما بين الحياة المهنية والدراسية، وذلك بتحفيز القطاع الخاص على اعتماد المرونة في تحديد أوقات العمل. وتحفيز المؤسسات التربوية على أخذ	تحفيز القطاع الخاص على اعتماد المرونة في تحديد اوقات العمل.

	احتياجات العاملين بالاعتبار عند برمجة الأنشطة التعليمية.
التدريب يصبح إلزامياً في الجامعات وكافة الاختصاصات	تحفيز المؤسسات الخاصة على تأمين برامج تدريب للشباب على أن يكون التدريب إلزامياً في الجامعات وكافة الاختصاصات.
تحفيز المؤسسات التربوية على أخذ احتياجات العاملين بالاعتبار عند برمجة الأنشطة التعليمية.	تعزيز التوافق ما بين الحياة المهنية والدراسية، وذلك بتحفيز القطاع الخاص على اعتماد المرونة في تحديد أوقات العمل. وتحفيز المؤسسات التربوية على أخذ احتياجات العاملين بالاعتبار عند برمجة الأنشطة التعليمية.
تحفيز المؤسسات الخاصة على تأمين برامج تدريب للشباب	تحفيز المؤسسات الخاصة على تأمين برامج تدريب للشباب على أن يكون التدريب إلزامياً في الجامعات وكافة الاختصاصات.
تعزيز القدرات والامكانيات الخلاقة للشباب العاملين في مجال الاقتصاد غير النظامي	تعزيز القدرات والامكانيات الخلاقة للشباب العاملين في مجال الاقتصاد غير النظامي ومساعدتهم على التحول من العمالة غير النظامية الى العمالة النظامية.

ب- من خلال ضمان حقوق العمل

	التوصية
	تفعيل دور التفتيش في قطاعات العمل وضمان تطبيق قانون العمل، خاصة في الشركات الكبرى، وإلزام المؤسسات به من خلال محاسبة المؤسسات المخالفة، وذلك عن طريق تزويد المفتشين بالأجهزة والادوات والمواد اللازمة، مما يساعد على حماية الشباب من المخاطر والاستغلال.

تطوير قوانين العمل لتأمين الحماية اللازمة للشباب الذين يقومون بأعمال في مهن غير منظمة.

العمل على تطبيق ربط الاستثمارات في مشاريع البنى التحتية والمشاريع الإنمائية العامة بشرط استخدام يد عاملة محلية شابة.

ت- من خلال دعم اقتصادي

التوصية	تفكيك التوصية
صياغة مخطط توجيهي زراعي - صناعي - تجاري يشمل جميع المناطق اللبنانية وتأمين زراعات بديلة واعتماد رزنامة زراعية واحتضان الزراعة والصناعة الزراعية وتقديم حوافز في المجال الضريبي لهذه القطاعات مما يؤثر ايجاباً على عمالة الشباب في المناطق.	احتضان الزراعة والصناعة الزراعية وتقديم حوافز في المجال الضريبي لهذه القطاعات مما يؤثر ايجاباً على عمالة الشباب في المناطق.
تعميم حاضنات الأفكار ومؤسسات الدعم المالي لمبادرات الشباب الاقتصادية.	تعميم حاضنات الأفكار
دعم الابتكارات والاختراعات الجديدة الشابة.	
تعزيز تقديم القروض الزراعية الميسرة عن طريق المؤسسات المعنية القائمة.	

الهدف الإستراتيجي الرابع: تأمين الحقوق الأساسية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية

أ- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

التوصية
اتخاذ كل التدابير اللازمة في تطبيق رفض العنف الجسدي أو النفسي أو الكلامي أو الفكري في المدارس واعتبار ضرب التلاميذ مخالفة وإن كان بهدف التأديب.
التوعية حول مخاطر الزواج المبكر وزواج ذوي القربى
تفعيل القوانين التي تعنى بعمالة الفصّار وحمايتهم من كل أشكال الاستغلال.
الزامية وجود معالج نفسي/ عامل اجتماعي في المدارس والجامعات والمستشفيات

ب- الإستجابة لحقوق الشباب في ميدان الصحة

- من خلال التوعية

التوصية	تفكيك التوصية
اعتماد منهجية «من شباب الى شباب» في المدارس والجامعات كما والاندية الشبابية (خارج نطاق المدارس والجامعات) بهدف نشر الوعي في مجال الصحة وغيرها من المجالات	

	تفعيل حملات التوعية حول الأمراض المنقولة جنسياً.
منع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس	إطلاق حملات توعية حول الغذاء الصحي، خاصة للأهل، والتحذير من خطر بعض المأكولات المعلبة التي قد تتسبب بأمراض السرطان ومنع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس.
	تفعيل دور النوادي الشبابية في عملية التوعية الصحية والتركيز على برامج توعية صحية محلية، وجعل هذه النوادي متخصصة لا سيما في القرى والمناطق النائية
زيادة الضريبة على السجائر للحد من استخدامها	التشدد في منع بيع علب السجائر والكحول للقاصرين ورفع الضريبة على السجائر للحد من استخدامها.
التشدد في منع بيع الكحول للقاصرين	التشدد في منع بيع علب السجائر والكحول للقاصرين ورفع الضريبة على السجائر للحد من استخدامها.

- من خلال الولوج إلى الخدمات الصحية

التوصية
توفير الضمان الصحي والاجتماعي للمزارعين بمن فيهم الشباب
مكافحة الوصم الاجتماعي لمدمني المخدرات لتسهيل عملية علاجهم.
تحديد تعرفه مخفضة في كافة الخدمات الاستشفائية للشباب
الاهتمام بأمراض الفم والأسنان وصحة النظر لدى الشباب

ت- تأطير الولوج إلى السكن

التوصية	تفكيك التوصية
إتخاذ جميع التدابير اللازمة لاعتماد سياسة اسكانية تلحظ التالي: ترشيد انشاء مساكن تتلائم مع الطلب، وتعديل القوانين والضرائب العقارية لخدمة هذه الغاية، وتأمين قروض سكن ميسرة خاصة بالشباب.	ترشيد انشاء مساكن تتلاءم مع الطلب
إتخاذ جميع التدابير اللازمة لاعتماد سياسة اسكانية تلحظ التالي: ترشيد انشاء مساكن تتلائم مع الطلب، وتعديل القوانين والضرائب العقارية لخدمة هذه الغاية، وتأمين قروض سكن ميسرة خاصة بالشباب.	تأمين قروض سكن ميسرة للشباب

ث- تحسين الولوج إلى خدمات النقل

التوصية	تفكيك التوصية
اعتماد خطة لتطوير شبكة النقل العام ووصولها الى جميع المناطق، على أن تلحظ أسعاراً مدروسة للشباب، كما وتأمين وسائل النقل في الريف، مما يساهم في بقاء الاهالي والشباب في مناطقهم	ايجاد أسعار مدروسة للشباب بالنسبة للنقل العام

تصنيف القوانين بحسب أولويتها

السياسة الشبابية في لبنان خارطة الطريق

الهدف الإستراتيجي الرابع تأمين الحقوق الأساسية وتسهيل الوصول إلى الخدمات الأساسية				الهدف الإستراتيجي الثالث دعم ريادة الأعمال والاندخول إلى سوق العمل			الهدف الإستراتيجي الثاني تعزيز الانتماء الاجتماعي			الهدف الإستراتيجي الأول تكريس المؤسسات المعنية في شؤون الشباب وتعزيز المعلومات المتوافرة لديها
الهدف الفرعي الرابع: تحسين الوصول إلى خدمات النقل	الهدف الفرعي الثالث: تأطير الوصول إلى السكن	الهدف الفرعي الثاني: الاستجابة لحقوق الشباب في ميدان الصحة	الهدف الفرعي الأول: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	الهدف الفرعي الثالث: من خلال دعم اقتصادي	الهدف الفرعي الثاني: من خلال ضمان حقوق العمل	الهدف الفرعي الأول: من خلال تأطير دخول الشباب إلى سوق العمل	الهدف الفرعي الثالث: عبر تسهيل والوصول إلى السياسة	الهدف الفرعي الثاني: عبر دعم مشاركتهم في الحياة المدنية	الهدف الفرعي الأول: عبر تعزيز النظام التربوي وولوج الجميع إلى التعليم	
	من خلال الوصول إلى الخدمات الصحية	من خلال التوعية								
التوصيات المعنية بالقانون										
القانون المعني										
المرسوم التشريعي لإنشاء المؤسسة الوطنية للشباب										
وضع قاعدة معلومات عن صالة الشباب										
استحداث لجنة عمل دائمة بين وزارات التربية والتعليم العالي والعمل والاقتصاد والمالية										
تفعيل دور النقابات المهنية في القطاع الخاص										
تعزيز الضمان الصحي والاجتماعي للمواطنين بمن فيهم الشباب										
تعزيز دور التفتيش في قطاعات العمل وضمان تطبيق قانون العمل										
تطوير قوانين العمل لتأمين الحماية اللازمة للشباب الذين يقومون بأعمال في مهن غير منظمة										
تعزيز دور الوادئ الشبابية في صعاية التوعية الصحية										
تعميم حاضنات الأفكار ودعم الابتكارات والاختراعات الجديدة الشابية										
تفعيل قانون إجتماعياً لمدادى حرية إنشاء الجمعيات										
تفعيل دور وزارة الشباب والرياضة على مستوى الاهتمام بقطاع التنمية الشبابية										
تفعيل دور الوادئ الشبابية وتخفيض سن تأسيس الجمعيات والانتساب إليها										
تفعيل مشاركة الطلاب في الجامعات الخاصة										
القانون 83 / 1967 لشارك الطلاب في المجلس الاستشاري الأعلى										
التدريب بصح المؤسسات الرامية في الجامعات ولكافة الاختصاصات										
تعزيز التربية على أخذ احتياجات العاملين بالاعتبار عند برمجة الأنشطة التعليمية										
تفعيل مشاركة الطلاب في الجامعة اللبنانية										
دعم الجامعة اللبنانية وتعزيز دورها										

استراتيجية لجنة الشباب والرياضة النيابية لتطبيق السياسة الشبابية في لبنان
مشروع التعاون بين مجلس النواب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - آب 2013

الهدف الإستراتيجي الأول تكريس المؤسسات المعنية في شؤون الشباب وتعزيز المعلومات المتوافرة لديها				الهدف الإستراتيجي الثاني تعزيز الانتماء الاجتماعي			الهدف الإستراتيجي الثالث دعم ريادة الأعمال والتحول إلى سوق العمل			الهدف الإستراتيجي الرابع تأمين الحقوق الأساسية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية	
الهدف الفرعي الأول: عبر تعزيز النظام التربوي وولوج الجميع إلى التعليم	الهدف الفرعي الثاني: عبر دعم مشاركتهم في الحياة العامة	الهدف الفرعي الثالث: عبر تسهيل ولوجهم إلى السياسة	الهدف الفرعي الأول: من خلال تطوير تحول الشباب إلى سوق العمل	الهدف الفرعي الثاني: من خلال ضمان حقوق العمل	الهدف الفرعي الثالث: من خلال دعم اقتصادي	الهدف الفرعي الأول: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	الهدف الفرعي الثاني: الهدف الفرعي الثاني: الهدف الفرعي الثاني:	الهدف الفرعي الثالث: تأمين الحقوق الأساسية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية	الهدف الفرعي الرابع: تأمين الحقوق الأساسية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية	الهدف الفرعي الخامس: تأمين الحقوق الأساسية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية	الهدف الفرعي السادس: تأمين الحقوق الأساسية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية
دعم المنح التعليمية من القطاع الخاص											قانون ضريبة الدخل
تعزيز القدرات في القطاع العام											نظام الموظفين
* تخفيض سن الترشح للانتخابات النيابية والبلدية * تخفيض سن الاقتراع في الانتخابات النيابية والبلدية											قانون الانتخابات النيابية والبلدية
تعزيز القدرات والامتيازات للشباب العاملين في مجال الاقتصاد عبر النظامي											المرسوم التشريعي 67 / 34 بشأن التمثيل التجاري
العمل على تطبيق ربط الاستثمارات في مشاريع البنى التحتية والشاريع الامتصاصية العامة بشرط استخدام يد عاملة محلية نشطة											قانون الحاسبة العمومية
تعزيز تقديم العروض الزراعية المبصرة											قانون رقم 343 / 1994 ورسوم رقم 11615 / 1969
* تطبيق رفض العنف الجسدي أو النفسي أو الكلامي أو الفكري في المدارس * التوعية حول مخاطر الزواج المبكر ودواج ذوي القدرات											قانون العقوبات
الزراعة وجود معالج نفسي / عامل اجتماعي في المدارس والجامعات والمستشفيات											قانون المدارس الرسمية
اعتماد منهجية ممن شاب الى شاب بهدف نشر الوعي في مجال الصحة وغيرها من المجالات											قانون إنشاء وزارة الصحة
مكافحة الوباء الاجتماعي لمدمني المخدرات لتسهيل عملية علاجهم											قانون المخدرات

استراتيجية لجنة الشباب والرياضة النيابية لتطبيق السياسة الشبابية في لبنان
مشروع التعاون بين مجلس النواب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - آب 2013

الهدف الإستراتيجي الأول تكريس المؤسسات المعنية في شؤون الشباب وتعزيز المعلومات المتوافرة لديها		الهدف الإستراتيجي الثاني تعزيز الاندماج الاجتماعي			الهدف الإستراتيجي الثالث دعم زيادة الأفعال والنخول إلى سوق العمل			الهدف الإستراتيجي الرابع تأمين الحقوق الأساسية وتسهيل الولوج إلى الخدمات الأساسية	
الهدف الفرعي الأول: تعزيز النظام التربوي وولوج الجميع إلى التعليم	الهدف الفرعي الثاني: عز دعم مشاركتهم في الحياة العامة	الهدف الفرعي الثالث: عز تسهيل وولوجهم إلى السياسة	الهدف الفرعي الأول: من خلال تطوير دخول الشباب إلى سوق العمل	الهدف الفرعي الثاني: من خلال ضمان حقوق العمل	الهدف الفرعي الثالث: من خلال دعم اقتصادي	الهدف الفرعي الأول: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	الهدف الفرعي الثاني: الهدف الفرعي الثاني: الإيجابية لحقوق الشباب في ميدان الصحة	الهدف الفرعي الثالث: تطوير الولوج إلى السكن	الهدف الفرعي الرابع: تحسين الولوج إلى خدمات النقل
قانون بإنشاء بطاقة شبابية		قوانين عدة خاصة في معاملة الشهادات الأجنبية			قانون جديد لوضع نظام معادلات للأخصائيات الجامعية			قانون المطبوعات	
قانون جديد لوضع نظام معادلات للأخصائيات الجامعية		قانون المطبوعات			قانون 1909 في وزارة الداخلية			قانون جديد لزيادة الضريبة على السجائر	
قانون جديد لوضع نظام معادلات للأخصائيات الجامعية		قانون جديد لتعمل حملات التوعية حول الأمراض المنقولة جنسياً			قانون جديد لمنع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس			قانون جديد للاهتمام بأمراض الفم والأسنان وصحة النظر لدى الشباب	
قانون المطبوعات		قانون جديد لمنع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس			قانون جديد للاهتمام بأمراض الفم والأسنان وصحة النظر لدى الشباب			قانون البناء وقانون الرسوم البلدية	
قانون 1909 في وزارة الداخلية		قانون جديد لمنع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس			قانون جديد للاهتمام بأمراض الفم والأسنان وصحة النظر لدى الشباب			قانون البناء وقانون الرسوم البلدية	
قانون جديد لزيادة الضريبة على السجائر		قانون جديد لمنع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس			قانون جديد للاهتمام بأمراض الفم والأسنان وصحة النظر لدى الشباب			قانون البناء وقانون الرسوم البلدية	
قانون جديد لتعمل حملات التوعية حول الأمراض المنقولة جنسياً		قانون جديد لمنع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس			قانون جديد للاهتمام بأمراض الفم والأسنان وصحة النظر لدى الشباب			قانون البناء وقانون الرسوم البلدية	
قانون جديد لمنع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس		قانون جديد للاهتمام بأمراض الفم والأسنان وصحة النظر لدى الشباب			قانون البناء وقانون الرسوم البلدية			قانون البناء وقانون الرسوم البلدية	
قانون جديد للاهتمام بأمراض الفم والأسنان وصحة النظر لدى الشباب		قانون البناء وقانون الرسوم البلدية			قانون البناء وقانون الرسوم البلدية			قانون البناء وقانون الرسوم البلدية	
قانون البناء وقانون الرسوم البلدية		قانون البناء وقانون الرسوم البلدية			قانون البناء وقانون الرسوم البلدية			قانون البناء وقانون الرسوم البلدية	



الخطة المقترحة لتنفيذ الاستراتيجية

سمحت المراحل السابقة بتحديد القوانين الواجب تعديلها أو صياغتها من أجل تنفيذ السياسة الشبابية. ويتوجب تطبيق الجدول الزمني التالي، والمفصل أدناه، في ما يتعلّق بتعديل القوانين المرعية الإجراء ودراسة الإقتراحات ومشاريع القوانين

المدى القريب

1. قانون العمل الصادر في 23 أيلول 1946
2. قانون وزارة الشباب والرياضة رقم 629 / 2004
3. قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم 2963 تاريخ 1972 / 03 / 16
4. قانون الانتخابات النيابية والبلدية
5. قانون العقوبات الصادر في 1943/3/1

المدى المتوسط

1. المرسوم الاشتراعي لإنشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام رقم / 2019 1979
2. قانون 83 / 1967 لاشراك الطلاب في المجلس الاستشاري الأعلى
3. قانون ضريبة الدخل الصادر في 1959/6/12
4. نظام الموظفين الصادر في 1959/6/12
5. قانون المحاسبة العمومية الصادر في 1963/12/30
6. قانون المدارس الرسمية
7. قوانين عدة خاصة في معادلة الشهادات الأجنبية
8. قانون المطبوعات رقم 1962
9. قانون 1909 في وزارة الداخلية
10. قانون جديد لوضع نظام معادلات للاختصاصات الجامعية

المدى البعيد

1. المرسوم الاشتراعي 34 / 67 بشأن التمثيل التجاري
2. قانون رقم 343 / 1994 بشأن تعديل انشاء المصرف الوطني للانماء الزراعي ومرسوم رقم 11615 / 1969 بشأن اعطاء قروض للمؤسسات الصناعية
3. قانون انشاء وزارة الصحة الصادر سنة 1946
4. قانون المخدرات رقم 673 الصادر سنة 1998
5. قانون البناء رقم 646 وقانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم 88/60
6. قانون جديد بإنشاء بطاقة شبابية
7. قانون جديد عن زيادة الضريبة على السجائر للحد من استخدامها
8. قانون جديد لتفعيل حملات التوعية حول الأمراض المنقولة جنسياً
9. قانون جديد لمنع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس
10. قانون جديد للاهتمام بأمراض الفم والأسنان وصحة النظر لدى الشباب

المدى القريب

إطلاق السياسة الشبابية (سنة إلى ثلاث سنوات) من خلال تعزيز القوانين والمؤسسات الراعية للشباب. على هذه القوانين والمؤسسات مقارنة السياسة الشبابية كمدخل للتغيير الاجتماعي، حتى ولو لم يظهر الأثر إلا على المدى المتوسط والبعيد.

القانون	التوصية	الوضع الحالي ²	الخطوة القانونية ¹	الجهات المعنية الى جانب لجنة الشباب والرياضة	الموارد المطلوبة
قانون العمل صادر في 23 أيلول 1946	اجراء دراسة معمقة حول التدرج المهني للطلاب الجامعيين استناداً الى مبدأ "لا عمل بدون أجر".	لا يتضمن القانون أي تنظيم للعمل الذي قد يقوم به طلاب جامعيين لفترات معينة لاكتساب خبرة معنية أولية كجزء من دراساتهم.	ايجاد وضعية قانونية لهؤلاء «المتدربين»، تسمح لهم بتقاضي حد أدنى من المداخيل. وتعديل قانون العمل.	لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع: - وزارة العمل	تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.
	تفعيل النقابات العمالية في القطاع الخاص.	حالياً، يخضع انشاء النقابات لترخيص مسبق . ولا يوجد أي آلية لتحديد مدى تمثيلية النقابة بل ان الحكومة اعلنت الاتحاد العمالي العام الأكثر تمثيلاً من دون اي معيار موضوعي. ولم يقر لبنان	تعديل قانون العمل + اقرار اتفاقية العمل الدولية (87) + اقرار اتفاقية العمل العربية رقم 8 بشأن الحقوق النقابية.) وضع معايير لاختيار النقابات الأكثر تمثيلاً، على أن تمنح الدولة حقوقاً مالية للنقابات الأكثر تمثيلاً وتدخلهم حكماً	لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع: - وزارة العمل - وزارة الخارجية - أمانة مجلس الوزراء بشأن المجلس الاقتصادي	

¹ مصدر هذه المعلومات هو "المراجعة القانونية لوثيقة السياسة الشبابية في لبنان"

² مصدر هذه المعلومات هو "المراجعة القانونية لوثيقة السياسة الشبابية في لبنان"

	اي اتفاقية دولية او عربية بشأن حرية انشاء النقابات.	في عدد من المؤسسات (+ تعديل نصوص تعيين ممثلين في هيئات معينة كما هي حال ...)	والاجتماعي
تفعيل دور التفتيش في قطاعات العمل وضمان تطبيق قانون العمل.	ما تزال أعمال مفتشي وزارة العمل محدودة ويقتضي اعطاءهم مزيد من الصلاحيات بموجب قانون العمل ومرسوم التفتيش في اماكن العمل. وأهم من ذلك، هو كون العقوبات غير رادعة لامكانية الاكتفاء بتسديد غرامة سندا للمادتين 2 و 3 من المرسوم الصادر في 4 مايو 1968 .	تعديل قانون العمل ومرسوم التفتيش في أماكن العمل والمرسوم الصادر في 4 مايو 1968 .	لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع: - وزارة العمل
تطوير قوانين العمل لتأمين الحماية اللازمة للشباب الذين يقومون بأعمال في مهن غير منظمة.	قانون العمل لا يحمي الاجراء بشكل مناسب . مساع الى تعديله، آخرها مشروع قانون للوزير بطرس حرب.	-مراجعة قانون العمل لحماية اضافية للأجراء. - تعزيز حماية الأجراء من الصرف التعسفي والاقتصادي، وفتح باب	لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع: - وزارة العمل.

		<p>انشاء النقابات من دون حاجة لترخيص مسبق، وادخال مواد بشأن التحرش النفسي والجسدي.</p>		
	<p>لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية</p> <p>بالتعاون مع: - وزارة العمل</p>	<p>تعديل قانون العمل والمراسيم المتصلة بعمالة الأطفال.</p>	<p>يسمح قانون العمل بتشغيل الاطفال بسن 13 سنة . كما أن مخالفة هذه القواعد -في حال تثبيتها بمحضر لمفتش -لا نخضع لعقوبات زاجرة .وثمة مرسوم يحدد الأعمال الأكثر خطورة.</p>	<p>تفعيل القوانين التي تعنى بعمالة الفصّار وحمائهم من كل أشكال الاستغلال.</p>
	<p>لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية</p> <p>بالتعاون مع: - مجلس ادارة الضمان الاجتماعي - وزارة العمل</p>	<p>يمكن تضمين قانون العمل بندا يولي الأجير الطالب والعامل بدوام جزئي حقا بتعيين فترة اجازته السنوية وتعديل دوام عمله، اذا كان مبررا بحاجات الدراسة التي باشرها قبل الالتحاق بالعمل، شرط تأمين ساعات عمل متساوية للساعات المتفق</p>		<p>تحفيز القطاع الخاص على اعتماد المرونة في تحديد اوقات العمل.</p>

		عليها وأن لا يتعارض ذلك بشكل كبير مع حاجات العمل.			
	لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية	تعديل قانون العمل في اتجاه الغاء الاستثناء.	العمال الزراعيون مستثنون من حماية قانون العمل ومن الضمان الاجتماعي.	توفير الضمان الصحي والاجتماعي للمزارعين بمن فيهم الشباب.	
	بالتعاون مع: - وزارة العمل				
هنالك اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المواد 1 و 8 و 16 و 17 من قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة رقم 629 الصادر في 20 تشرين الثاني 2004 تقدم به منتدى الشباب حول السياسات الشبابية أمام لجنة الشباب والرياضة. ويجب: - الاعتماد والتصويت على هذا القانون - تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.	بالتعاون مع: - وزارة الشباب والرياضة	تعديل قانون وزارة الشباب والرياضة، لتكريس نظرة أكثر شمولية لاهتمامات الشباب وخصوصياتهم.	قانون 2004 يحرص دور الوزارة في مهام معنية.	تفعيل دور وزارة الشباب والرياضة على مستوى الاهتمام بقطاع التنمية الشبابية.	
	بالتعاون مع: - وزارة الشباب والرياضة	تعديل قانون وزارة الشباب والرياضة والمراسيم التي اعتمدت في إطاره على أن تحدد الوزارة معايير موضوعية لاعتماد نواد وجمعيات مؤسسة قانوناً، ويكون اعتماد هذه المؤسسات شرطاً لتلقي منح مالية من الدولة.	تنشأ النوادي وجمعيات الشباب بموجب ترخيص من قبل وزارة الشباب والرياضة، ويتوجب الحصول على ترخيص آخر عند اجراء أي تعديل على الأنظمة، مما يحد من حرية التجمع وانشاء	تعديل القانون إحتراماً لمبادئ حرية إنشاء الجمعيات.	قانون وزارة الشباب والرياضة رقم 629 / 2004

		الجمعيات ولمشاركة.	
	<p>تخفيض سن تأسيس الجمعيات والانتساب اليها في قانوني 1909 في وزارة الداخلية و 629 / 2004 في وزارة الشباب والرياضة الى سنّ الخامسة عشر عاماً تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة اللبنانية.</p>		<p>تخفيض سن تأسيس الجمعيات والانتساب اليها.</p>
<p>بالتعاون مع: - وزارة الشباب والرياضة - وزارة الداخلية</p>	<p>تعديل قانون وزارة الشباب والرياضة لاجاد مصلحة في وزارة الشباب والرياضة مهمتها تقديم النصح والارشاد للشباب وتوجيههم مع امكانية اقتراح اعفاءات معينة على غرار الاعفاءات التي تعطى للمستثمر من خلال مؤسسة ايدال.</p>	<p>لا يوجد أي تشريع في هذا الخصوص.</p>	<p>تعميم حاضنات الأفكار ومؤسسات الدعم المالي لمبادرات الشباب الاقتصادية.</p>
<p>لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط</p> <p>بالتعاون مع: - وزارة الشباب والرياضة</p>	<p>تعديل قانون وزارة الشباب والرياضة لاجاد مصلحة في وزارة الشباب والرياضة مهمتها تقديم النصح والارشاد للشباب وتوجيههم مع امكانية اقتراح اعفاءات معينة على غرار الاعفاءات التي تعطى للمستثمر من خلال مؤسسة ايدال.</p>	<p>لا يوجد تشريع في هذا الخصوص.</p>	<p>دعم الابتكارات والاختراعات الجديدة الشابة.</p>
<p>لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط</p>	<p>تعديل قانون وزارة الشباب والرياضة لاجاد مصلحة في وزارة الشباب والرياضة مهمتها تقديم النصح والارشاد للشباب وتوجيههم مع امكانية اقتراح اعفاءات معينة على غرار الاعفاءات التي تعطى للمستثمر من خلال مؤسسة ايدال.</p>	<p>لا يوجد تشريع في هذا الخصوص.</p>	<p>دعم الابتكارات والاختراعات الجديدة الشابة.</p>

	<p>وزارة الشباب والرياضة مهمتها تقديم النصح والارشاد للشباب وتوجيههم مع امكانية اقتراح اعفاءات معينة على غرار الاعفاءات التي تعطى للمستثمر من خلال مؤسسة ايدال.</p>				
	<p>بالتعاون مع: - وزارة الشباب والرياضة</p>	<p>تعدّل قانون وزارة الشباب والرياضة بهدف تفعيل دور النوادي الشبابية في عملية التوعية الصحية والتركيز على برامج توعية صحية محلية، وجعل هذه النوادي متخصصة لا سيما في القرى والمناطق النائية.</p>	<p>يمكن تضمين هذه التوصية كأحد شروط الاستفادة من الهبات التي تقدمها وزارة الشباب والرياضة لهذه النوادي.</p>	<p>تفعيل دور النوادي الشبابية في عملية التوعية الصحية.</p>	
	<p>لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع: - وزارة الشباب والرياضة</p>	<p>تعدّل قانون التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة بالتعاون مع: - وزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p>تعدّل قانون الجامعة اللبنانية في اتجاه اعطاء الاتحاد وضعية قانونية كأن يكون له حق دعوة مجلس الجامعة للانعقاد أو دور استشاري وفي مطلق الأحوال حق المشاركة</p>	<p>تفعيل مشاركة الطلاب في الجامعة اللبنانية. رقم 2963 تاريخ 16 / 03 / 1972</p>	<p>قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم 2963 تاريخ 16 / 03 / 1972</p>
	<p>هذا الأمر يقتضي مزيدا من البحث ولا سيما في ضوء تقرير الجامعة اللبنانية.</p>	<p>قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم 2963 تاريخ 16 / 03 / 1972</p>	<p>فرض اتحاد الطلاب نفسه كجمعية في أواخر الستينات وأوائل السبعينات كقوة داعمة لتطوير الجامعة اللبنانية. وقد نص القانون المنفذ بمرسوم رقم</p>	<p>تفعيل مشاركة الطلاب في الجامعة اللبنانية.</p>	<p>قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم 2963 تاريخ 16 / 03 / 1972</p>

		<p>في مجلس الجامعة من خلال ممثليه. كما يقتضي اعطاء ممثليه المنتخبين امكانية المشاركة في مقررات مجلس الجامعة.</p>	<p>2963 تاريخ / 03 / 16 1972 على تمثيل الاتحاد في مجلس الجامعة حضورا وتصويتا .وفي 1977 تم تفرغ هذه المشاركة من مضمونها وفي 1991 لم يعد للاتحاد ممثلون في مجلس الجامعة.</p>		
<p>هنالك اقتراح مشروع قانون يرمي إلى استحداث مكتب للتنمية الجامعية في الجامعة اللبنانية تقدم به منتدى الشباب حول السياسات الشبابية أمام لجنة الشباب والرياضة. ويجب: - الاعتماد والتصويت على هذا القانون - تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.</p>	<p>لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة بالتعاون مع: - وزارة التربية والتعليم العالي - وزارة المالية</p>	<p>- تخصيص موازنة أكبر للجامعة اللبنانية - اعادة النظر بقانون الجامعة اللبنانية : تخصيص ميزانيات اكبر لتطوير البنى التحتية للجامعة، وتأمين كافة التجهيزات اللازمة للعملية التعليمية وللبحث العلمي، وتدريب الاساتذة على كافة المنهجيات العلمية الحديثة. وكذلك من خلال استحداث مكتب للتنمية الجامعية يقوم بالتقييم المستمر لحاجات</p>		<p>دعم الجامعة اللبنانية وتعزيز دورها.</p>	

		الجامعة وربطها بحاجات المجتمع، والتطلع الى كل ما هو جديد في العالم واختيار الملائم منه بغية مأسسته تربوياً.			
	لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة بالتعاون مع: - وزارة التربية العامة - وزارة الصحة - وزارة الشؤون الاجتماعية	تعديل قانون الجامعة اللبنانية وقانون المدارس الرسمية في هذا الخصوص مع وضع أحكام ملزمة للمدارس والجامعات الخاصة في هذا الخصوص.	لا يوجد حالياً أي معالج نفسي /عامل اجتماعي في المدارس والجامعات والمستشفيات.	الزامية وجود معالج نفسي/ عامل اجتماعي في المدارس والجامعات والمستشفيات.	
	لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة بالتعاون مع: - وزارة التربية والتعليم العالي	تعديل قانون تنظيم الجامعة اللبنانية الصادر في - 26 1967 أو قانون التعليم العالي الخاص الصادر في 1961 - 12 - 26 .	لا يتضمن قانون تنظيم الجامعة اللبنانية الصادر في 1967 - 12 - 26 أو قانون التعليم العالي الخاص الصادر في 1961 - 12 - الزامات من هذا النوع	التدريب يصبح الزامياً في الجامعات ولكافة الاختصاصات.	
	لجنة التربية الوطنية والتعليم	قانون الجامعة اللبنانية +	لا ينص القانون على أي	تحفيز المؤسسات التربوية	

	<p>العالي والثقافة بالتعاون مع: - وزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p>القرارات المتصلة بالتعليم الثانوي بالمدرسة الرسمية.</p>	<p>شيء مماثل. قد يكون على الدولة انشاء مدارس رسمية ليلية (ثانويات) أو أن يفتح للطلاب في الجامعة اللبنانية تأمين الحضور الالزامي في الجامعة اللبنانية بعد الساعة السادسة مساء.</p>	<p>على أخذ احتياجات العاملين بالاعتبار عند برمجة الأنشطة التعليمية.</p>	
<p>هنالك اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة 7 من قانون الانتخابات النيابية رقم 25 والصادر في 8 تشرين الأول 2008 والمعدل بموجب القانون رقم 59 الصادر في 27 كانون الأول 200 تقدم به منتدى الشباب حول السياسات الشبابية أمام لجنة الشباب والرياضة. يجب: - الاعتماد والتصويت على هذا القانون - خلق مجموعة ضغط لكي تعديل المادة 21 من الدستور</p>	<p>المجلس النيابي بالتعاون مع: - وزارة الداخلية - مجلس الوزراء - رئيس الجمهورية</p>	<p>تعديل المادة 21 من الدستور وتعديل قانون الانتخابات النيابية والبلدية.</p>	<p>لا يترشح الا الذين بلغوا 25 سنة. لا يشارك في الانتخابات الا من بلغوا 21 سنة.</p>	<p>تخفيض سن الترشح للانتخابات النيابية والبلدية تخفيض سن الاقتراع في الانتخابات النيابية والبلدية.</p>	<p>قانون الانتخابات النيابية والبلدية</p>

<p>التصويت على الغاء الفقرة الاولى من المادة 186 من قانون العقوبات.</p>	<p>- لجنة حقوق الانسان - لجنة المرأة والطفل</p> <p>بالتعاون مع: - وزارة العدل</p>	<p>الغاء الفقرة الاولى من المادة 186 من قانون العقوبات.</p>	<p>تنص المادة 186 من قانون العقوبات على انلا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون. يجيز القانون :ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم واساتذتهم على نحو ما يبينه العرف العام. بالمقابل :تحظر المادة 43 من القرار رقم 820 صادر في 5 أيلول سنة (1968 النظام الداخلي للمدارس الرسمية الابتدائية والتكميلية)، على موظفي التعليم انزال أي عقاب جسدي بالتلميذ، كما يحظر عليهم التأنيب بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية، كذلك المادة 46 من القرار رقم 590 صادر في 19 حزيران سنة 1974 النظام الداخلي للمدارس الثانوية</p>	<p>تطبيق رفض العنف الجسدي أو النفسي أو الكلامي أوالفكري في المدارس.</p>	<p>قانون العقوبات الصادر في 1943/3/1</p>
---	---	---	---	---	--

			الرسومية والمادة 41 من القرار رقم/ 407 م / 2000 صادر في 7 آب سنة 2000 النظام الداخلي لمدارس رياض الاطفال والتعليم الاساسي الرسمية.	
تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.	- لجنة المرأة والطفل بالتعاون مع: - وزارة العدل	تعديل قانون العقوبات في اتجاه توحيد سن الزواج المبكر .	يتترك القانون مسألة الزواج المبكر للطوائف .وهذا أمر يعني تمييزا بين الأطفال بحيث يعد القانون الزواج المبكر لطفل من طائفة خطرا عليه فيما ليس كذلك بالنسبة لطفل من طائفة أخرى.	التوعية حول مخاطر الزواج المبكر وزواج ذوي القربى .
تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.	- لجنة المرأة والطفل - لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع: وزارة العدل	تعديل المادة 625 من قانون العقوبات بحيث يلغى شرط اسكار القاصر لتحقق الجرم.	تنص المادة 625 من قانون العقوبات على ان من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روحية حتى أسكره عوقب.	التشدد في منع بيع الكحول للقاصرين .

المدى المتوسّط

تعزيز السياسة الشبابية (ثلاث سنوات إلى ستّ سنوات)، لا سيّما من خلال رعاية الشباب والإستجابة لحاجاتهم الآتية الصحية والمهنية

القانون	التوصية	الوضع الحالي	الخطوة القانونية	الجهات المعنية الى جانب لجنة الشباب والرياضة	الموارد المطلوبة
المرسوم الاشتراعي لإنشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام رقم / 2019 1979	وضع قاعدة معلومات عن عمالة الشباب.	للمؤسسة الوطنية للاستخدام ان تجري دراسات على أسواق العمل .ولكنها لا تقوم بذلك لغياب الموارد البشرية.	تعديل المرسوم الاشتراعي بإنشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام والرسوم التطبيقي لها.	لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط بالتعاون مع: - وزارة العمل	
استحداث لجنة عمل دائمة بين وزارات التربية والتعليم العالي والعمل والاقتصاد والمالية لمتابعة وتقييم سوق العمل ومتطلباته. ومن ثم وضع قاعدة بيانات موحدة حول سوق العمل وتوفيرها بالمجان للجميع، وخاصة للباحثين عن عمل ولأصحاب العمل، عبر جميع الوسائل	يقتضي أن يتم التنسيق من خلال المؤسسة الوطنية للاستخدام .مراجعة المرسوم الاشتراعي لإنشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام.	مراجعة المرسوم الاشتراعي لإنشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام.	لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط بالتعاون مع: - المؤسسة الوطنية للاستخدام - وزارة التربية والتعليم العالي - وزارة لعمل والاقتصاد - وزارة المالية	تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.	

				المتاحة .على أن تتضمن قاعدة البيانات هذه التعريف بكافة الاختصاصات وعلاقتها بسوق العمل.	
تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.	لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة بالتعاون مع: - وزارة التربية والتعليم العالي	تعديل قانون 83 / 1967 لإشراك الطلاب في المجلس الاستشاري الأعلى، ولوضع قواعد عامة لجهة تمثيلية الطلاب في الجامعات الخاصة.	نص قانون رقم / 83 1967 على انشاء مجلس استشاري أعلى للجامعات، وهو مجلس تتمثل فيه جميع الجامعات القائمة في لبنان، وغايته» وضع مخطط مشترك للتعليم العالي من شأنه اتقاء الفوضى وتنسيق الجهود وتوزيع النشاطات والفروع والاختصاصات العلمية «، ويلحظ تغيير كامل لمشاركة الطلاب. كما أن الحركة الطلابية في الستينات والسبعينات شهدت انشاء اتحاد وطني طلابي يضم جميع طلاب لبنان، الا أن هذا الاتحاد	تفعيل مشاركة الطلاب في الجامعات الخاصة.	قانون 83 / 1967 لاشراك الطلاب في المجلس الاستشاري الأعلى

			قد تلاشى بالتزامن مع ابتداء الحرب.		
هذا الأمر يقتضي مزيداً من البحث في ما يتعلق بتعديل النظام الضرائبي في لبنان عبر اجراء دراسة مفصلة ووضع مشروع قانون شامل في هذا المجال.	لجنة المال والموازنة بالتعاون مع: - وزارة المالية	تعديل قانون الضريبة على الدخل في اتجاه تنزيلات على خلفية المنح.	ثمة منح خاصة تؤمنها مؤسسات خاصة، وهذه المؤسسات لا تستفيد من أي تخفيض ضريبي في هذا المجال. كما يوجد نظم منح في بعض الجامعات الخاصة.	دعم المنح التعليمية من القطاع الخاص.	
	- لجنة المال والموازنة - لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة بالتعاون مع: - وزارة المالية - وزارة العمل - وزارة التربية والتعليم العالي	تعديل قانون ضريبة الدخل لجهة تنزيل جزء من ارباح الشركات التي تنظم برامج تدريب + ادخال مواد خاصة في قانون العمل أو قانون الجامعة اللبنانية وقانون التعليم العالي الخاص لاعفاء عقود التدريب من الالتزامات المرتتبة على عقود العمل.	لا يتضمن القانون أي اعفاءات ضريبية لمن ينظم برامج تدريب للشباب، كما لا يتضمن اي تنظيم خاص للتدريب يميزه عن عقود العمل من زاوية الالتزام بالحد الأدنى أو التسجيل بالضمان الاجتماعي.	تحفيز المؤسسات الخاصة على تأمين برامج تدريب للشباب.	
	- لجنة المال والموازنة - لجنة الزراعة والسياحة - لجنة الاقتصاد الوطني	تعديل قانون ضريبة الدخل والغاء استثناء العمال الزراعيين من حماية قانون	القانون لا يولي النشاطات الزراعية أو العاملة في الصناعة الزراعية	احتضان الزراعة والصناعة الزراعية وتقديم حوافز في المجال الضريبي.	قانون ضريبة الدخل الصادر في 1959/6/12

	<p>التجارة والصناعة والتخطيط</p> <p>بالتعاون مع: - وزارة المالية - وزارة الزراعة</p>	<p>العمل.</p>	<p>اعفاءات ضريبية على ضريبة الدخل، كما أن قانون العمل يستثني العمال الزراعيين من حمايته</p>		
<p>تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة. ويجب ان يؤخذ بعين الاعتبار اقتراح القانون الذي تقدم به النائب سامي الجميل في هذا المجال.</p>	<p>لجنة الادارة والعدل</p> <p>بالتعاون مع: - وزارة العدل - وزارة التنمية الادارية</p>	<p>تعديل المادة 15 من نظام الموظفين.</p> <p><u>ملاحظة:</u> هنالك اقتراح قانون تقدم به النائب سامي الجميل بهذا الخصوص، لكنه يستثني القضاة الى جانب القوى الامنية والمسلحة. وهذا أمر يقتضي تعديله بالنسبة الى القضاة على الأقل.</p>	<p>حاليا، لا تسمح المادة 15 من قانون الموظفين بانشاء نقابات للموظفين في القطاع العام. كما يقتضي هنا ايضا مراعاة الأكثر تمثيلا.</p>	<p>تفعيل النقابات في القطاع العام.</p>	<p>نظام الموظفين الصادر في 1959/6/12</p>
<p>تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.</p>	<p>- لجنة الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه - لجنة الادارة والعدل</p>	<p>تعديل شروط المناقصات العامة.</p>	<p>يتم حاليا استخدام يد عاملة أجنبية رخيصة في مشاريع البنى التحتية والمشاريع الانمائية العامة،</p>	<p>العمل على تطبيق ربط الاستثمارات في مشاريع البنى التيهية والمشاريع الانمائية العامة بشرط استخدام يد</p>	<p>قانون المحاسبة العمومية الصادر في 1963/12/30</p>

	<p>بال تعاون مع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وزارة المالية - وزارة الأشغال العامة والنقل 		<p>من دون شروط تتصل بتشغيل يد عاملة لبنانية.</p>	<p>عاملة محلية شابة.</p>	
<p>تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة - لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية <p>بال تعاون مع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وزارة التربية العامة - وزارة الصحة - وزارة الشؤون الاجتماعية 	<p>تعديل قانون الجامعة اللبنانية وقانون المدارس الرسمية في هذا الخصوص مع وضع أحكام ملزمة للمدارس والجامعات الخاصة في هذا الخصوص.</p>	<p>لا يوجد حالياً أي معالج نفسي /عامل اجتماعي في المدارس والجامعات والمستشفيات.</p>	<p>الزامية وجود معالج نفسي/ عامل اجتماعي في المدارس والجامعات والمستشفيات.</p>	<p>قانون المدارس الرسمية</p>
<ul style="list-style-type: none"> - اجراء دراسة معمقة حول كافة القوانين. - تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة. 	<p>لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي</p> <p>بال تعاون مع:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وزارة التربية والتعليم 	<p>اعادة النظر في قوانين عدة خاصة في معادلة الشهادات الأجنبية وتوحيدها في أصول مشتركة ووفق معايير واضحة.</p>	<p>ينظم النظر باليات المعادلة بموجب قوانين عدة خاصة في معادلة الشهادات الأجنبية (حوالي 20 قانون).</p>	<p>معادلة الشهادات الممنوحة من الخارج.</p>	<p>قوانين عدة خاصة في معادلة الشهادات الأجنبية</p>

<p>تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.</p>	<p>لجنة الاعلام والاتصالات بالتعاون مع: - وزارة الاعلام</p>	<p>تعديل قانون المطبوعات في اتجاه الغاء الامتياز.</p>	<p>قانون المطبوعات الحالي يمنع الحصول على ترخيص لمطبوعات سياسية جديدة بحجة أن العدد الحائز على رخص هو كبير جدا وأن السوق لا تستوعب المزيد. وبذلك باتت الرخص المعطاة امتيازاً يتعارض مع حرية التعبير ولها سعر سوق.</p>	<p>تمكين الشباب من انشاء صحف سياسية.</p>	<p>قانون المطبوعات رقم 1962</p>
<p>قد قدم مؤخرًا النائب سيمون أبي رميا اقتراح قانون بهذا الخصوص، تم اقراره من قبل لجنة الرياضة والشباب ويجب التصويت عليه.</p>	<p>بالتعاون مع: - وزارة الداخلية</p>	<p>تعديل قانون 1909 الذي يحصر الانتساب بمن تجاوز 20 سنة.</p>	<p>قانون 1909 يحصر الانتساب بمن تجاوز 20 سنة</p>	<p>تخفيض سن تأسيس الجمعيات والانتساب اليها.</p>	<p>قانون 1909 في وزارة الداخلية</p>
<p>تعيين خبير قانوني لصياغة قانون جديد لوضع نظام معادلات للاختصاصات الجامعية.</p>	<p>لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي بالتعاون مع: - وزارة التربية والتعليم العالي.</p>	<p>اصدار قانون في هذا الصدد.</p>	<p>يوجد قرارات صادرة عن وزير التربية والتعليم العالي في مجالات عدة . بالمقابل لا يوجد معايير أو نظام شامل لهذه المعادلات.</p>	<p>وضع نظام معادلات للاختصاصات الجامعية.</p>	<p>قانون جديد لوضع نظام معادلات للاختصاصات الجامعية</p>

المدى البعيد

(من ست سنوات إلى عشر سنوات)

القانون	التوصية	الوضع الحالي	الخطوة القانونية	الجهات المعنية الى جانب لجنة الشباب والرياضة	الخطوة الواجبة للتنفيذ
المرسوم الاشتراعي 34 / 67 بشأن التمثيل التجاري	تعزيز القدرات والامكانيات الخلاقة للشباب العاملين في مجال الاقتصاد غير النظامي.	القانون لا يولي حاليا الشباب أي اعتبارات خاصة، سواء لجهة الموجبات المترتبة عليهم كأصحاب عمل أو على الأعباء التي تترتب على أصحاب العمل في حال توظيفهم. ربما هذا الأمر يدفع كثيرا من الشباب الى العمل في الاقتصاد غير النظامي، اما لعدم قدرتهم على تحمل أعباء ضريبية في بدايات استثماراتهم وخصوصا في ظل الاحتكارات وضعف القوانين الضامنة للمنافسة. ومن أهم القوانين المنافية لحرية المنافسة هو المرسوم	اعادة النظر بالمرسوم الاشتراعي 34/1967 بشأن التمثيل التجاري المنافي لحرية المنافسة.	لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط بالتعاون مع: - وزارة المالية - المؤسسة الوطنية للضمان - مصرف لبنان	تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.

			الاشتراعي 1967/34 بشأن التمثيل التجاري.		
مراجعة القوانين والمراسيم وتعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.	لجنة الزراعة والسياحة بالتعاون مع: - وزارة الزراعة - مصرف لبنان	مراجعة هذه القوانين لمزيد من التسهيلات المصرفية.	•قانون رقم 1994 / 343 بشأن تعديل انشاء المصرف الوطني للانماء الزراعي •مرسوم رقم / 11615 1969 بشأن اعطاء قروض للمؤسسات الصناعية التي تكون غايتها تصنيع الانتاج الزراعي الفائض.	تعزيز تقديم القروض الزراعية الميسرة.	قانون رقم 1994 / 343 بشأن تعديل انشاء المصرف الوطني لانماء الزراعي ومرسوم رقم / 11615 1969 بشأن اعطاء قروض للمؤسسات الصناعية
تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.	لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع: - وزارة الصحة	تعديل قانون وزارة الصحة لإدخال مواد من شأنها تعويض الشباب العاملين في اطار برامج الصحة ازاء أي ضرر قد يصيبهم بمناسبة قيامهم بذلك. كما يقتضي اضافة مادة تمنع ملاحقتهم جزائيا الا باذن مسبق من وزير الصحة.	توجد حاليا بعض الاستراتيجيات الوطنية المجتزأة في هذا المجال ومنها البرنامج الوطني لمكافحة السيدا. ولكن غالبا ما يتم ذلك من دون اي حماية قانونية.	اعتماد منهجية "من شاب الى شاب" بهدف نشر الوعي في مجال الصحة وغيرها من المجالات.	قانون انشاء وزارة الصحة 1946

قانون المخدرات رقم 673 الصادر سنة 1998	مكافحة الوصم الاجتماعي لمدمني المخدرات لتسهيل عملية علاجهم.	قانون المخدرات يبقي الوصم قائما من خلال السجل العدلي الذي يمنع المحكوم عليهم في حالات عدة عن الالتحاق بأعمالهم.	تعديل قانون المخدرات في اتجاه عدم تدوين أحكام تعاطي المخدرات في السجل العدلي. وهذا فحوى مشروع قانون أعدته جمعية سكون بالتعاون مع جمعيات أخرى.	لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع: - وزارة العدل	تعيين خبير قانوني لصياغة التعديلات المقترحة.
قانون جديد بإنشاء بطاقة شبابية	تحديد تعرفه مخفضة في كافة الخدمات الاستشفائية للشباب.	الهدف الأنسب هو التغطية الشاملة لجميع المواطنين . حاليا يستفيد بعض الشباب (الطلاب) .. من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكذلك الأجراء. فيما عدا ذلك، يمكن التفكير في تضمين قانون البطاقة الشبابية موادا خاصة بتعرفة مخفضة للشباب.	قانون بإنشاء بطاقة شبابية.	لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع: - وزارة الشباب والرياضة - وزارة الصحة العامة	تعيين خبير قانوني لصياغة قانون بإنشاء بطاقة شبابية.
ايجاد أسعار مدروسة للشباب بالنسبة للنقل العام.	تنص المادة 50 من القانون رقم 173 الصادر في 14 شباط سنة 2000 (موازنة عام) 2000 على	اصدار قانون باتجاه تخفيض التعرفة للشباب على ان يوسع نطاق المستفيدين من التخفيض الى طلاب	لجنة الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه بالتعاون مع:		

	- وزارة الأشغال العامة والنقل - وزارة المالية	الجامعة.	اعتماد نصف التعرفة للاولاد في سن الثامنة عشر وما دون المعوقين في وسائل النقل العام		
قانون البناء رقم 646 وقانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم 88/60	ترشيد انشاء مساكن تتلاءم مع الطلب.	يوجد أي تمييز حالياً لجهة رسم الترخيص المدفوع لإنشاء شقق، على أساس الحجم. ومن أهم النصوص في هذا المجال: - المديرية العامة للإسكان: أنشئت بموجب قانون رقم / 31 . 73 والغاية منها منح قروض طويلة الأجل لذوي الحاجة لشراء أو بناء أو تحسين أو توسيع أو ترميم مساكن مناسبة. ووضع سياسة اسكانية عامة وإعفاءات. - مصرف الاسكان المنشأ بموجب مرسوم رقم 14	تعديل قانون البناء وقانون الرسوم البلدية لجهة تشجيع بناء شقق بمساحات معينة. <u>ملاحظة:</u> من المفيد أيضا وضع سياسة اسكانية من خلال النصوص المتصلة بالمديرية العامة للإسكان ومصرف الاسكان ومؤسسة الاسكان.	بال تعاون مع: - وزارة الزراعة تبعا لإلغاء وزارة الاسكان والتعاونيات والحاقها بوزارة الزراعة - وزارة المالية	هذا الأمر يقتضي دراسة مفصلة عن سوق الاسكان في لبنان ووضع مشروع قانون شامل في هذا المجال.

			1977 / لتنفيذ سياسة الدولة الاسكانية من خلال القروض. - المؤسسة العامة للإسكان: تتولى بناء المساكن وتقديم القروض.		
قانون جديد عن زيادة الضريبة على السجائر للحد من استخدامها	زيادة الضريبة على السجائر للحد من استخدامها.	تخضع السجائر حالياً الى ثلاثة انواع من الضرائب : ضريبة الجمرک 5%؛ ضريبة القيمة المضافة 10 %؛ ضريبة قطعية excise - tax تتراوح بين ال 100 % وحوالي ال 103 %	رفع الضريبة على السجائر من خلال فرض ضريبة قطعية جديدة على كل المنتجات التبغية.	لجنة المال والموازنة بالتعاون مع: - وزارة المالية - وزارة الصحة العامة	هنالك إقتراح قانون يرمي إلى زيادة الضرائب على منتجات التبغ في لبنان تقدم به منتدى الشباب حول السياسات الشبابية أمام لجنة الشباب والرياضة.
قانون جديد لتفعيل حملات التوعية حول الأمراض المنقولة جنسياً	تفعيل حملات التوعية حول الأمراض المنقولة جنسياً.	لا يوجد تشريع خاص بشأن الفيروسات او الأمراض المنقولة من خلال الجنس أو بواسطة الدم. <u>ملاحظه:</u> انما تم انشاء البرنامج	وضع قانون خاص بشأن فيروس الايدز والفيروسات المنقلة عن طريق الجنس أو بواسطة الدم يتم فيه تنظيم التوعية + كتب من وزارة الاعلام لوسائل الاعلام	- لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية - لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة	تعيين خبير قانوني لصياغة قانون جديد لتفعيل حملات التوعية حول الأمراض المنقولة جنسياً.

	<p>المريئي والمسموع الخاص مع تعليمات لوسائل الاعلام الرسمي.</p> <p>بالتعاون مع: - وزارة الصحة العامة - وزارة الاعلام - وزارة العدل</p>	<p>الوطني لمكافحة السيدا بموجب اتفاقية بين وزارة الصحة العامة ومنظمة الصحة العالمية. كما يتعين على المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة الخاصة تخصيص ساعة بنأ اسبوعية لمسائل ارشادية دون مقابل بناء على طلب من وزارة الاعلام بموجب قانون رقم 382، الصادر في 4 تشرين الثاني 1994، "البث التلفزيوني والاذاعي" (مادة 30).</p>			
<p>قانون جديد لمنع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس</p>	<p>منع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس.</p>	<p>لا يوجد تشريع في هذا الصدد.</p>	<p>اصدار قانون بمنع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس الخاصة والعامة.</p>	<p>- لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية - لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة</p> <p>بالتعاون مع: - وزارة التربية والتعليم العالي</p>	<p>تعيين خبير قانوني لصياغة قانون جديد لمنع بيع المأكولات التي تحتوي على مواد حافظة في المدارس.</p>
<p>قانون جديد للاهتمام بأمراض الفم</p>	<p>الاهتمام بأمراض الفم والأسنان وصحة النظر لدى الشباب.</p>	<p>لا يوجد تشريع في هذا الصدد.</p>	<p>توحيد الصناديق الضامنة (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تعاونية</p>	<p>لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية</p>	<p>هذا الأمر هو مسار دراسات ضخمة تقوم بها اكثر من جهة رسمية بالتعاون مع</p>

<p>البنك الدولي ويحث منه . مجلس الوزراء قد اتخذ قرارا في هذا المجال في -2009 19-3 بوضع مشروع قانون في هذا الاتجاه .ولم يطبق. يجب تعيين خبير قانوني لصياغة قانون جديد للاهتمام بأمراض الفم والأسنان والعين لدى الشباب.</p>	<p>بالتعاون مع: - وزارة الصحة - وزارة المالية - وزارة العمل - وزارة الدفاع الوطني</p>	<p>الموظفين... (وتطبيق المساواة في معاملة المواطنين المستفيدين من خدمات هذه الصناديق.</p>			<p>والأسنان وصحة النظر لدى الشباب</p>
--	---	---	--	--	---